وقوله تعالى { لتبين للناس ما نزل إليهم } (16) النحل 44) مما لا يمنع من كونه مبينا لما ورد على لسانه من السنة بسنة أخرى كما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب .

المسألة الرابعة يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن .

عندنا وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين .

ومنهم من منع من ذلك ودليله العقل والنقل .

أما النقل فقوله تعالى { وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء } (16) النحل 89) وسنة رسول ا A من الأشياء فكانت داخلة تحت العموم إلا انه قد خص في البعض فيلزم العمل به في الباقي .

وأما المعقول فما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب .

فإن قيل الآية معارضة بقوله تعالى { لتبين للناس ما نزل إليهم } (16) النحل 44) ووجه الاحتجاج به أنه جعل النبي A مبينا للكتاب المنزل وذلك إنما يكون بسنته .

فلو كان الكتاب مبينا للسنة لكان المبين بالسنة مبينا لها وهو ممتنع .

وأيضا فإن المبين أصل والبيان تبع له ومقصود من أجله فلو كان القرآن مبينا للسنة لكانت السنة أصلا والقرآن تبعا وهو محال .

وجواب الآية أنه لا يلزم من وصف النبي A بكونه مبينا لما أنزل امتناع كونه مبينا للسنة بما يرد على لسانه من القرآن إذ السنة أيضا منزلة على ما قال تعالى { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } (53) النجم 3) غير أن الوحي منه ما يتلى فيسمى كتابا ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع .

وما ذكروه من المعنى فغير صحيح فإن القرآن لا بد وأن يكون مبينا